

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية والمقاييس مهلة مقدارها ستة أشهر
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٧٧٤	مصابيح LED ذاتية الكبح التى تستخدم لأغراض الإضاءة العامة والغذاء من مصدر جهود أعلى من ٥٠ فولت - مواصفات الأمان .
٢	٣٦٠٢	أسطوانات الغاز - أسطوانات الضغط العالى المستخدمة لتخزين الغاز الطبيعى على متن المركبات لاستعماله كوقود لها .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣	١-٢١٢٣	أمان لعب الأطفال جزء (١) الخصائص الميكانيكية والفيزيائية .
٤	٢-١٩٤٨	زجاج هي المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٢) زجاج الأمان متعدد الطبقات .
٥	٢-١٩٤٨	زجاج هي المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٣) الزجاج متعدد الطبقات .
٦	٤-١٩٤٨	زجاج هي المباني - الزجاج متعدد الطبقات وزجاج الأمان متعدد الطبقات جزء (٤) طرق اختبار التحمل .
٧	٤٥٦٧	الورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير .
٨	١٦٦	الخرطوم المطاطية وتجميعات الخرطوم المستخدم في سيارات نقل الوقود - الاشتراطات .
٩	٥-٢١٢٣	أمان لعب الأطفال - جزء (٥) مجموعات لعب الأطفال الكيميائية بخلاف مجموعات التجارب .
١٠	٧٣٦٩	أمان اللعب الكهربائية .

(مادة ثانية)

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١٢٢٥	عدسات النظارات الطبية جزء (٢) مواصفات التماثل للخواص للبصريات الطبية المثبتة (بعد التركيب) .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل